

تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى
صادرة استناداً لأحكام المادة (٢٢ / ج) من قانون السير المؤقت
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١م

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعرف الفئة (بأنها مجموعة المركبات التي تتطابق في مواصفاتها العامة وطبيعتها استخدامها) .

المادة (٣) :

على مالك المركبة المراد تحويلها من فئة إلى أخرى مراجعة إدارة الترخيص للكشف عليها وبيان إمكانية التحويل من الناحية الفنية وأخذ الموافقة المسبقة شريطة الالتزام بما يلي :

أ - عدم تغيير مراكز المحاور للمركبة أو إضافة أي محاور أخرى

ب - عدم قص منتصف القاعدة (الشاسي) إلا أنه يجوز إجراء عملية القص أو التطويل للجزء الخلفي من القاعدة (ومن خلف مراكز المحاور) شريطة أن يتم الالتزام بالطول الإجمالي وطول الجزء المعلق المسموح به .

ج - لا يجوز إجراء أي تعديل على جهاز التوجيه ، أو نقله من جهة إلى أخرى .

د - أن لا يؤدي التحويل إلى إحداث أي خلل في توازن المركبة .

هـ - التقيد بكافة الشروط والمواصفات الواجب توفرها في فئة المركبة المراد التحويل إليها .

المادة (٤) :

على مالك المركبة مراجعة دائرة الجمارك وأخذ الموافقة المسبقة إذا كان هنالك فرق في الرسوم الجمركية بين فئة المركبة والفئة المراد التحويل إليها .

المادة (٥) :

لا يجوز استعمال المركبة بعد إجراء عملية التحويل قبل فحصها من قبل إدارة الترخيص والتأكد من الالتزام بالشروط .

المادة (٦) :

تلغى تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٨٠ تاريخ ١١/١/١٩٩٥ .